

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 004 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.07

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لإنجاز عمليات استثمار لمقاومة التلوث و المحافظة على البيئة .

المرجع : القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

ليكن في علم جميع المصالح الديوانية والمتعاملين الإقتصاديين أنه في إطار تنفيذ برنامج تبسيط الإجراءات الديوانية وسعيا إلى إختصار آجال رفع البضائع بالموانئ ، تقرر إبتداء من صدور هذه المذكرة إسناد النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث والمحافظة على البيئة على مستوى المكتب الجهوي القريب من مكان إنتصاب المؤسسة.

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي.

1. الإطار القانوني

يسند النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث والمحافظة على البيئة طبقا لـ :

- أحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة التشجيع على الإستثمارات و خاصة الفصلين 37 و 55 منها.
- مقتضيات الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و 41 و 42 و 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/04.
- مقتضيات الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/28 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/11/09.

II. المدى الجبائي التفاضلي الممنوح

طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات تنتفع التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة لإنجاز الإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات و النفايات بالإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعلوم على الإستهلاك.

- المعاليم الديوانية = 0.
- الأداءات ذات الأثر المماثل = 0.
- الأداء على القيمة المضافة = 0.
- المعلوم على الإستهلاك = 0.

III. شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي

يخضع إسناد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشروط التالية :

- المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الإستثمار وعلى قائمة التجهيزات المزمع توريدها ؛
- الحصول على قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الإمتيازات الجبائية بوزارة المالية و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و 41 و 42 و 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات؛
- أن تكون المؤسسة متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد في إطار الفصل 37 من مجلة التشجيع على الإستثمارات؛
- تحقيق هيكل تمويل يتضمن أموال ذاتية لا تقل عن 30% من تكلفة الإستثمار .
- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بقائمة مؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد و بقرار وزير المالية؛
- أن يكون المورد قام بإيداع جميع تصاريحه الجبائية المستوجبة .

.IV. الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي

(1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي السالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعروفة بالرمز 6.3.41 ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالإمتياز و إيداعه لدى المكتب الجهوي القريب من مكان إنتصاب المؤسسة مدعماً بالوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد ، شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد الموجهة لمصالح الديوانة، قرار وزير المالية،إلتزام بعدم التفويت في التجهيزات لمدة خمس سنوات والوثائق الفنية عند الإقتضاء ..(prospectus, notice, etc.).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن منح الإمتياز الجبائي لا يستوجب الإستظهار

بوثيقة الإعلام بالوصول « Avis d'arrivée ».

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

• مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1؛

• رمز الضريبة الخاصة 297 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي؛
• رمز الوثيقة 386 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعلوم على الإستهلاك.

حال إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبيت من مدى إستيفائه للشروط القانونية ويتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

وفي صورة الموافقة يتولى رئيس المكتب أو من ينوبه :

- تحديد مدة صلوحية الترخيص للإنتفاع بالإمتيازات المطلوبة صلب المطلب على أن لا تتجاوز شهرا من تاريخ المصادقة عليه؛
- حسم التجهيزات الصادر في شأنها قرارا بالموافقة من القائمة المؤشر عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة و التجديد و القائمة الملحقة بقرار وزير المالية مع ضرورة التنصيص على رقم و تاريخ تسجيل المطلب ؛
- إحالة نسخة من قرار وزير المالية ومن شهادة إيداع التصريح بالإستثمار حال التأشير على المطلب مع تحديد التجهيزات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) للمتابعة.

وتجدر الإشارة أنه في إطار تكريس الإجراءات اللامادية سيتمّ الإعتماد لاحقا على الوسائل الإلكترونية عبر منظومة "سند" للقيام بإعداد ودراسة مطالب الإمتيازات الجبائية (سيتم إصدار مذكرة في الغرض).

2 (إيداع التصريح الديواني

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل العملة أو نظام 410 إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل العملة بالنسبة للأفصال المنتفعة بالإمتياز الجبائي ويتمّ التنصيص على :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40؛
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42 ؛
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز بالخانة رقم 42/2.

يتعين على الضابط المكلف بدراسة التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات والبيانات المدرجة بمطلب الإمتياز الجبائي؛
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة المنصوص عليها صلب المطلب؛
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورد إما عبر المنظومة الإعلامية "رفيق" أو الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة المالية.

V. أحكام خاصة

1) يعتبر التوقيع على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل المستفيد (المستعمل الحقيقي) تعهداً بعدم النفويت في التجهيزات للمدة المحددة بالسند القانوني المانح للإمتياز كما يعتبر أيضاً إلتزاماً ضمناً بإحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة رقم 33 من المطلب.

2) يخضع النفويت في التجهيزات المنتفعة بإمتيازات جبائية بمقابل أو بدون مقابل خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى

دفع الأدياء والمعاليم الديوانية على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للإستهلاك.

وفي صورة التقويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات القانونية أو إستعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية حرمان المورد من الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

يمكن للمنتفع التقويت في التجهيزات دون إخضاعها لدفع الأدياء والمعاليم الديوانية بعد إنقضاء المدة المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.

3) يعتبر كل تصريح مغلو ط لغرض الإنتفاع بإمتياز جبائي " عملية توريد بدون إعلام لبضاعة محجرة " وذلك طبقاً لأحكام الفصل 397 من مجلة الديوانة.

4) يتعين على المنتفع بالإمتياز الجبائي الشروع في إنجاز المشروع في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ إيداع التصريح بالإستثمار وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

5) تنتفع المؤسسات العمومية بالإمتيازات الجبائية السالفة الذكر دون إخضاعها لشرط الإستظهار بشهادة إيداع تصريح بالإستثمار.

6) يجب أن تحمل المطبوعة الإدارية نوع 6.3.41 الخاصة بمطالب الإمتيازات الجبائية طابع جبائي قيمته 3 دنانير.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية و مكتب الدراسات والتشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

عبد الرحمان الخشتالي